قبله اعني المناداة وحينئذ فهو ليس داخلا تحت الامر مع انه
يسن للامام الامر به ويجب عليهم الصوم بامره فيجب فيه
تبييت النية والتعيين واذا لم يبيت النية ونوى نهارا
صح ووقع نفلا مطلقا واجزا عن الصوم المامور به فتبييت النية
انما هو لدفع الحرمة واذا لم ينو نهارا لم يجب عليه الامساك لانه من خواص
رمضان لحرمة الوقت ولا يجب قضاؤه لو فات لان وجوبه ليس لعينه بل
لعارض لحكم الامر به والقصد منه الفعل في الوقت لا مطلقا نعم ان امر الامام
بالقضا وجب ولا يجوز فيه الفطر الا بعذر رمضان نعم لا يجوز الفطر
للمسافر لانه لا يقضى ويكفي صوم تلك الايام عن نذر او قضا او كفارة او نفل
كصوم اثنين وخميس لان المقصود وجود صوم فيها ولا يجب الصوم على الامام
الامر به سوا قلنا ان المتكلم يدخل في عموم كلامه ام لا لبعد ان يوجب الانسان
شيا على نفسه ولو سقوا قبل اتمام الصوم المامور به لزمهم صوم بقية ايامه
لانها كالشي الواحد وفايدته لم تنقطع اذ ربما كان سببا للمزيد ولو وقع
سبب استسقا في النصف الثاني من شعبان فامر الامام حينئذ بالصوم
وجب كما في غيره من بقية الاشهر لوجود سببه وهو الحاجة للاستسقا
وامر الامام به واذا امر بالصدقة وجب اقل متمول والمخاطب بذلك من
تجب عليه زكاة الفطر فمن فضل عنه شي مما يعتبر ثم لزمه التصدق منه
بما ذكر هذا ان لم يعين الامام قدرا فان عين ذلك على كل انسان لزمه
ما عينه ان كان غنيا ثم ان كان ذلك المعين يقارب الواجب في زكاة
الفطر وهو صاع اعتبر غنى الفطرة وهو من يملك ذلك زايدا على
كفاية يومه وليلته او يقارب الواجب في احد خصال الكفارة
كعشرة امداد في كفارة اليمين اعتبر غنى الكفارة وهو من
يملك ذلك زايدا على كفاية العمر الغالب فان زاد على اكثر ما وجب
في الشرع لم يجب واذا امر بصوم غير ما مر وجب يوم كالنذر المطلق
فان زاد على ذلك اعتبر ما وجب في الشرع فان زاد بما فيه لم يجب
على قياس ما مر وهكذا العتق والصلاة لكن يعتبر وجوب
العتق بالحج والكفارة فحيث لزمه بيع العبد في احدهما بان لم يحتجه
لزمه اعتاقه هنا واذا امر الامام بشي ثم رجع ولو قبل التلبس
لم يسقط الوجوب والحاصل انه يجب طاعة الامام فيما امر به ظاهرا

وباطنا

وباطنا فيما ليس بحرام ولا مكروه وان امر بواجب تاكد وجوبه او بمندوب
وجب وكذا المباح ان كان فيه مصلحة عامة كترك شرب الدخان
المعروف فاذا نادى بعدم شربه وجب عليهم طاعته لان في ابطاله
مصلحة عامة للمسلمين اذ في تعاطيه ازرا وخسة لذوي الهيئات
ووجوه الناس خصوصا ان كان في نحو الاسواق كالقهاوي وان كان
شربه بقطع النظر عما يعرض له مكروها على المعتمد وقد وقع ان السلطان
امر نايبه بان ينادي بعدم شرب الناس له في الاسواق والقهاوي
فخالفوه وشربوا فهم عصاة ويحرم شربه الان في ذلك امتثالا للامر
قوله وثلاثة من الايام متوالية وصومها اكد من صوم يومها الذي هو
الرابع لان هناك قولا بانه لا يصوم **قوله** لان له اي للصوم وقوله
في رياضة النفس اي تاديبها وقمع شهوتها وقوله واجابة الدعا
لحديث نوم الصايم عبادة وصمته تسبيح ودعاؤه مستجاب اي
وذنبه مغفور وفي رواية ثلاثة لا ترد دعوتهم الصايم حتى
يفطر والامام العادل والمظلوم وفي رواية دعوة الصايم والوالد
والمسافر ونظم بعضهم من لا ترد دعوته فقال
وسبعة لا يرد الله دعوتهم ٥ مظلوم والد ذو صوم وذو مرض
ودعوة لاخ بالغيب ثم نبي ٥ لامة ثم زوج بذاك قضي
قوله وترك الزينة اظهارا للتذلل والخضوع المفضي الى قبول
الدعا وبذلك فارقت غيرها اه **قوله** ثياب بذلة من اضافة
الموصوف للصفة كمسجد الجامع لكن بعد تاويل بذلة بمبتذلة
اي ممتهنة وان كانت نظيفة اذ البذلة الخدمة ولا يصح
وصف الثياب بها ويصح ان تكون الاضافة على معنى اللام
وحينئذ فلا يحتاج للتاويل المذكور **قوله** وهي التي تلبس حال
الشغل بضم الشين وفتحها اي ولم تكن جديدة اذ الجديد
ممنوع منه مطلقا ويخرجون من طريق ويرجعون من اخر
مشاة في ذهابهم ان لم يشق عليهم لا حفاة ولا مكشوفي الرؤوس
فان ذلك مكروه على المعتمد واما في رجوعهم فلهم الركوب **قوله**
للاتباع قال ابن عباس رضي الله عنهما خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى الاستسقا مبتذلا متواضعا حتى اتى المصلى فلم يزل

Copyright King Saud University